



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٥١ "تابع") الصادر في يوم الأربعاء ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٦ - ٦ يوليه سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

- (٥) محمود السيد حسين يوسف، وعائلته.
- (٦) الدكتور محمود سليمان أحمد على الجخش.
- (٧) الدكتور صلاح الدين أحمد سليمان، وعائلته.
- (٨) أحمد على المشري، وعائلته.
- (٩) ورثة عبد الحميد أبو مندور البهنساوي، بالقدر الذي آلت إليه ماليات.
- (١٠) عبد العليم على الوصيفي.
- (١١) محمد توفيق محمد صادق شتا.
- (١٢) محمد المنجي محمد، وعائلته.
- (١٣) المنجي المنجي محمد، وعائلته.
- (١٤) علـىـ أـحـدـ صـالـحـ عـبـيـ الشـهـيرـ بـعـلـ حـيلـهـ، وـعـائـلـتـهـ.
- (١٥) محمود أحد مصطفى، وعائلته.
- (١٦) نصرافه حسن أحد، وعائلته.
- (١٧) عبد العزيز اسماعيل الشلقاني، وعائلته.
- (١٨)-أساميـةـ عـبـدـ العـزـيزـ اـسـمـاعـيلـ الشـلـقـانـيـ، وـعـائـلـتـهـ.
- (١٩) عبد الحميد اسماعيل بركات، وعائلته.
- (٢٠) مـاـلـ مـنـ الـمـرـجـوـةـ نـبـيـةـ إـبـرـاهـيمـ سـيدـ أـمـدـ زـعـوزـ مـلـ وـرـتـهاـ.
- (٢١) محمد يوسف جازيه، وعائلته.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦٥٦ لسنة ١٩٦٦

بفرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وحل القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٤ بشأن بعض التدابير الخاصة
بأمن الدولة والقوانين المعدلة له؛

وحل الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين
والمرافقين وغيرهم من الأشخاص والهيئات؛

قرر:

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال ومتلكات الأشخاص الآتي
بيانهم، وهم:

(١) وليم زكي سمعان، وعائلته.

(٢) أنيسه محى الدين طليبات، وأولادها.

(٣) محمد عبد الحق عمر، وعائلته.

(٤) محمد رشاد عبد العال عمر، وعائلته.

٤ - العقارات التالية، ووضع تصرفات السيد عبد الحميد اسماعيل بركلات لأفراده منذ سنة ١٩٥٢ :

- (أ) العقار رقم ٢٨ شارع عدلى باشا بباب الوق قسم عابدين .
- (ب) العقار رقم ٩ شارع يوسف الجندى بالدواوين قسم عابدين .
- (ج) العقار رقم ٢٠ شارع محمد محمود بالدواوين قسم عابدين .
- (د) العقار رقم ١ شارع ذو الفقار ساحل روض الفرج .
- (ه) العقار رقم ٣ شارع ذو الفقار ساحل روض الفرج .
- (و) العقار رقم ١١ شارع الرزاق ساحل روض الفرج .
- (ز) العقار رقم ١٩ شارع حلقة الأقطان بدمنهور .
- (ح) العقار رقم ٢١ شارع حلقة الأقطان بدمنهور .
- (ط) فيلا رقم ٢١ شارع سرهنوك بلوران دمل الاسكندرية .
- (ى) فيلا رقم ٢١ م شارع سرهنوك بلوران دمل الاسكندرية .

ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه.

مادة ٣ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير يقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٤ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما على هذه الأموال والمنشآت ويكون لها من العام سلطات المدير العام المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٨٦ (٦ يوليه سنة ١٩٦٦)

حال عبد الناصر

(٢٢) محمود منسي جازيه ، وعائلته .

(٢٣) عبد المنعم محجوب جازيه ، وعائلته .

(٢٤) علي القاسم منشاوى ، وعائلته .

(٢٥) عبد اللطيف القاسم منشاوى ، وعائلته .

(٢٦) عبد المسيح ناظم بباوى ، وعائلته .

(٢٧) جلال حسن محمد هريدى ، وعائلته .

(٢٨) توفيق السيد ثغر ، وعائلته .

(٢٩) محمد أبو سريع مرشد عقل ، وعائلته .

(٣٠) محمد علام تحفاف علام ، وعائلته .

وتسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ ، المشار إليه .

مادة ٢ - تفرض الحراسة على الأراضي الزراعية والعقارات الآتى بيانها :

١ - الأرض الزراعية التي تبلغ مساحتها ٤٨ فدانًا و١٥ سهما بزمام الكوادى ، والموضحة حدودا ومعالم بطلب كشف التعديل المقدم إلى مأمورية الشهر العقارى بأثنينون رقم ٩٤٥ في ٢٢/٧/١٩٦١ والمبايعة صوريا إلى قاسم عبد الحليم مأمون .

٢ - الأرض الزراعية التي تبلغ مساحتها ١٧ فدانًا و١٢ سهما بناحية شبرا بدین المشترأة أصلًا باسم السيدة/سيد أحمد عفيفي من عبد الحميد عبد الحميد عبد الحق .

٣ - الأرض الزراعية التي تبلغ مساحتها ٧ فدانًا و٢٢ قيراطاً و٢ سهما بزمام ياسوس والمبايعة من رئيس الفريد تختونج إلى أولاد عم عبد العزيز اسماعيل الشقاوى والموضحة حدودها ومعالمها بطلبات كشف التعديل المقدمة إلى مأمورية الشهر العقارى بأرقام ٨٦٤ لسنة ١٩٦١ و١٠٥٥ لسنة ١٩٦١ و١١٧٣ لسنة ١٩٦١ و١٢٢٩ لسنة ١٩٦١

٤ - العقارات التالية موضوع تصرفات السيد عبد الحميد اسماعيل برکات لأقربائه منذ سنة ١٩٥٢ :

- (أ) العقار رقم ٢٨ شارع عدل باشا بباب اللوق قسم عابدين .
- (ب) العقار رقم ٩ شارع يوسف الجندى بالدواوين قسم عابدين .
- (ج) العقار رقم ٢٠ شارع محمد محمود بالدواوين قسم عابدين .
- (د) العقار رقم ١ شارع ذو الفقار ساحل روض الفرج .
- (ه) العقار رقم ٣ شارع ذو الفقار ساحل روض الفرج .
- (و) العقار رقم ١١ شارع الرزاق ساحل روض الفرج .
- (ز) العقار رقم ١٩ شارع حلقة الأقطان بدمنهور .
- (ح) العقار رقم ٢١ شارع حلقة الأقطان بدمنهور .
- (ط) فيلا رقم ٢١ شارع سرهنوك ببوران رمل الاسكندرية .
- (ي) فيلا رقم ٢١ م شارع سرهنوك ببوران رمل الاسكندرية .

ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه.

مادة ٣ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٤ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما على هذه الأموال والمخالك ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٦ (٦ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

(٢٢) محمود سرسي جازيه ، وعائلته .

(٢٣) عبد المنعم محجوب جازيه ، وعائلته .

(٢٤) عل القاسم منشاوى ، وعائلته .

(٢٥) عبد الطيف القاسم منشاوى ، وعائلته .

(٢٦) عبد المسيح ناظروس بباوى ، وعائلته .

(٢٧) جلال حسن محمد هريدى ، وعائلته .

(٢٨) توفيق السيد ثمر ، وعائلته .

(٢٩) محمد أبو سريح مرشد عقل ، وعائلته .

(٣٠) محمد حلام خلاف علام ، وعائلته .

وتسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ ، المشار إليه .

مادة ٢ - تفرض الحراسة على الأراضي الزراعية والعقارات الآتى بيانها :

١ - الأرض الزراعية التي تبلغ مساحتها ٤٨ فدانا و١٥ سهما بزمام الكوادى ، والموجحة حدودا وسمايا بطلب كشف التعديل المقدم إلى مأمورية الشهر العقاري باشمون رقم ٩٤٥ في ٢٢/٧/١٩٦١ والمماعة صوريا إلى قاسم عبد الحليم مأمون .

٢ - الأرض الزراعية التي تبلغ مساحتها ١٧ فدانا و١٢ سهما بناحية شبرا بدین المشترأة أصلًا باسم السيدة سيد أحمد عفيفي من عبد الحميد عبد الحليم عبد الحق

٣ - الأرض الزراعية التي تبلغ مساحتها ٥٧ فدانا و٢٢ قيراطاً و٢٦ سهما بزمام بأسوس والمماعة من رئيس الفريد تختوي إلى أولاد عم عبد العزيز اسماعيل الشلقاني والموجحة حدودها وسمايا بطلبات كشف التعديل المقدمة إلى مأمورية الشهر العقاري بأرقام ٨٦٤ لسنة ١٩٦١ و١٠٥٥ لسنة ١٩٦١ و١١٧٣ لسنة ١٩٦١ و١٢٢٩ لسنة ١٩٦١